

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في القاعده الاخيرة لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه قدم المدعى فان تساوى في الدعوى اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا اقرع بينهما .
وقيل يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على احدهما .
قال القاضي والأول اشبه بقولنا .
الثانيه قال في الرعاية الكبرى ويجوز لكل ذي مذهب ان يولى من غير مذهب ذكره في مكانين من هذا الباب .
وقال فان نهاه عن الحكم في مسأله احتمل وجهين انتهى .
قلت الصواب الجواز .
وقال ذلك في الرعاية الصغرى ايضا والحاوى الصغير .
قال الناظم % وتوليه المرء المخالف مذهب المولى % اجز من غير شرط مقيد % \$.
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ومتى استناب الحاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن مع صحه ذلك والا لم يصح .
قال في الفروع في باب الوكاله ويتوجه جوازها اذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع .
وذلك مبنى على جواز تقليد غير امامه وإلا انبنى على انه هل يستناب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه انتهى .
وقال القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار في الحديث في الرد على من جوز المناقله لا يجوز ان يستناب من غير اهل مذهبه .
قال ولم يقل بجواز ذلك من الاصحاب الا بن حمدان في رعايته انتهى .
الثالثه قال المصنف والشارح وغيرهما لا يجوز ان يقلد القضاء لواحد على ان يحكم بمذهب بعينه .
قالا وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ولا نعلم فيه خلافا